

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا

المقيدة برقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٩٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ للجمعية الإنجيلية

للتنمية المتواصلة بالمنيا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت كامل فهمي المفروض عن الجمعية

الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا لتوفيق الأوضاع ورقها وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعي ؛

وببناءً على ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٠/١١/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٤٠٢٢٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ش ١٥ - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية :

- طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي .
- تنمية شاملة "مجال العمل الرئيسي" .
- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- الدفاع الاجتماعي .
- ٥- التنظيم والإدارة .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- الخدمات الصحية .
- ١٤- التنمية الاقتصادية .
- ١٥- الصدقة بين الشعوب .
- ١٦- النشاط الأدبي .
- ١٧- حماية المستهلك .
- ١٨- رعاية الشيخوخة .

١٩- حقوق الإنسان .

٢٠- تمويل متاهي الصغر .

٢١- الجمعية مظلة لجمعيات أهلية أخرى .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بالائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية ولزولة أموالها : طبقاً لما ورد بالائحة النظام الأساسي لـ (الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٧ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزم الجمعية بما ورد بالائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان